

## القرار رقم / ٤٧

إن رئيس مجلس المفوضين في الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات / وزير الاتصالات والتقانة

- بناء على القانون رقم / ١٨ / لعام ٢٠١٠، المرفق به قانون الاتصالات.
- وعلى المرسوم رقم / ٢٦١ / لعام ٢٠١٠، المرفق به اللائحة التنفيذية بقانون الاتصالات.
- وعلى المرسوم رقم رقم / ٦٢ / لعام ٢٠١٥ ، المتضمن تسمية أعضاء مجلس المفوضين في الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات.
- وعلى محضر اجتماع مجلس المفوضين في الجلسة الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦ / ٥ / ١٩
- وعلى محضر اللجنة المكلفة بمراجعة تعرفة تراخيص ترددات الأجهزة اللاسلكية بتاريخ ٢٠١٦ / ٤ / ١٢

يقرر ما يلي:

**مادة ١ - يصادق المجلس على تعرفة أجور الترخيص باستخدام ترددات بعض خدمات الاتصالات الراديوية كما يلي:**

**أولاً : الوصلات اللاسلكية الراديوية (نقطة لنقطة ونقطة لعدة نقاط):**

- ١- أجر الترخيص السنوي لاستخدام الطيف التردي لكل وصلة لاسلكية راديوية (نقطة لنقطة (P2P)):  
أجر ترخيص الترددات السنوي للوصلة = ٣٠ × عرض الحزمة الراديوية بأحد الأكمامين (بالكيلوهرتز) × م

- حيث: م هو معامل المجال التردي ويحدد وفقاً للجدول التالي:

m	المجال التردي المستخدم
١٠	لغاية ٤ جيجاهرتز
١	فوق ٤ جيجاهرتز ولغاية ٨ جيجاهرتز
٠.٩٠	فوق ٨ جيجاهرتز ولغاية ١٣ جيجاهرتز
٠.٧٥	فوق ١٣ جيجاهرتز ولغاية ٢٣ جيجاهرتز

٠٠٥٠	فوق ٢٣ جيجاهرتز ولغاية ٤٠ جيجاهرتز
٠٠٢٥	فوق ٤٠ جيجاهرتز ولغاية ٦٠ جيجاهرتز
٠٠١٠	فوق ٦٠ جيجاهرتز

- القناة التردديّة هي قناة بتردددين كلّ منها بعرض حزمة راديوية وبفاصل ترددية معين.
- أجر ترخيص الترددات السنوي للوصلة التي تستخدم نفس التردد للإرسال والاستقبال معاً أو للإرسال باتجاه واحد فقط يساوي  $\%75$  من قيمة الأجر المذكور للقناة ذات التردددين.
- إذا كان عرض الحزمة الراديوية بأحد الاتجاهين أعلى منه في الاتجاه المقابل له (asymmetric) فيحسب الأجر وفقاً للقيمة الأعلى.

أمثلة :

مثال ١ : وصلة ميكروية لنقل الاتصالات بين نقطتين تعمل في المجال /٢٣/ جيجاهرتز وتستخدم قناة بتردددين عرض كلّ منها /٢٨/ ميجاهرتز وبفاصل ترددية معين (FDD).

$$\text{الأجر السنوي} = ٣٠ * ٢٨٠٠٠٠ = ٧٥٠٠٠٠ \text{ ل.س}$$

مثال ٢ : وصلة ميكروية لنقل الاتصالات بين نقطتين تعمل في المجال /٥/ جيجاهرتز وتستخدم قناة بتردد وحيد للإرسال والاستقبال عرضه /٢٠/ ميجاهرتز وبتقسيم الزمن (TDD).

$$\text{الأجر السنوي} = ٣٠ * ٢٠٠٠٠ = ٦٠٠٠٠ \text{ ل.س}$$

مثال ٣ : وصلة لنقل البرامج الإذاعية لحظة البث تعمل في المجال /٤٠٠/ ميجاهرتز تستخدم قناة بتردد وحيد عرضه /١٥٠/ كيلوهرتز.

$$\text{الأجر السنوي} = ٣٠ * ١٥٠ * ١٠ * ٧٥ = ٣٣٧٥٠ \text{ ل.س}$$

مثال ٤ : وصلة بين نقطتين لأغراض الإشراف والتحكم والحصول على المعلومات (SCADA) تعمل في المجال /٤٠٠/ ميجاهرتز تستخدم قناة بتردددين عرض كلّ منها /٢٥/ كيلوهرتز وبفاصل ترددية معين (FDD).

$$\text{الأجر السنوي} = ٣٠ * ٢٥ * ١٠ * ٧٥٠٠ = ١٠٥٠٠ \text{ ل.س}$$

مثال ٥: وصلة ميكروية لنقل الاتصالات بين نقطتين تعمل في المجال الترددية /٦٠ جيجا هرتز وتستخدم قناة بترددin كل منها عرض حزمة ٢٥٠ ميجا هرتز وبفاصل ترددية معين (FDD).

$$\text{الأجر السنوي} = ٣٠ * ٢٥٠٠٠ = ٧٥٠٠٠ \text{ ل.س}$$

مثال ٦: وصلة ميكروية تنقل الاتصالات بين نقطتين تعمل في مجال ترددية فوق /٦٠ جيجا هرتز، تستخدم قناة بترددin كل منها عرض حزمة ٥٠٠ ميجا هرتز وبفاصل ترددية معين (FDD).

$$\text{الأجر السنوي} = ٣٠ * ٥٠٠٠٠ = ١٥٠٠٠٠ \text{ ل.س}$$

- أجر الترخيص السنوي لاستخدام الطيف الترددية لخدمة الفيبر الأليكي الثابتة FWA (نقطة لعدة نقاط (P2MP)، حلقات المشتركة اللاسلكية (WLL)، شبكات الحزمة العريضة، شبكات التحكم ونقل البيانات (SCADA)، شبكات القياس عن بعد (Telemetry)، الشبكات المتشابكة (DECT, CDMA, WCDMA, single or multi channels,...etc.)، شبكات تعمل بتقنيات مختلفة (وغيرها):

$$\text{أجر الترخيص السنوي للطيف المستخدم} = ٣٠ * \text{عرض الحزمة الراديوية بأحد الاتجاهين (بالكيلوهرتز)} * ١ \times ٢ \text{ م}$$

حيث:  $m$  معامل المجال الترددية، ويحدد وفقاً للجدول التالي:

$m$	المجال الترددية المستخدم
١٢	لغاية ٤ جيجا هرتز
٢٠	فوق ٤ جيجا هرتز ولغاية ١٣ جيجا هرتز
١٠	فوق ١٣ جيجا هرتز ولغاية ٢٣ جيجا هرتز
١	فوق ٢٣ جيجا هرتز ولغاية ٤٠ جيجا هرتز
٠٥	فوق ٤٠ جيجا هرتز ولغاية ٦٠ جيجا هرتز

٠١

فوق ٦٠ جيجاهاertz

م ٢ معامل النطاق الجغرافي للترخيص، وتحدد قيمته بعض النظر عن الترددات المخصصة وفقاً للجدول التالي:

نطاق محافظة واحدة	منطقة مأهولة سكانياً أو منطقة صناعية/اقتصادية	حدود الملكية المتصلة	النطاق الجغرافي للترخيص
باقى المحافظات	دمشق وريفها أو حلب وريفها		
٨	١٢	٥	٢٣

- للهيئة الحق الحصري بتحديد معامل النطاق الجغرافي للترخيص م ٢ لأي استخدام مع إمكانية تعديله مستقبلاً.
- إذا تجاوز النطاق الجغرافي للترخيص المحافظتين فيعتبر ترخيصاً لكامل القطر وتطبق عليه في هذه الحالة التعرفة ذات الصلة في الفقرة ٣/أدناء.
- القناة الترددية هي قناة بترددرين كل منهما بعرض حزمة راديوية وبفواصل ترددية معين.
- أجر ترخيص الترددات السنوي للوصلة إلى التي تستخدم نفس التردد للإرسال والاستقبال معاً أو للإرسال باتجاه واحد فقط يساوي ٧٥٪ من قيمة الأجر المذكور للقناة ذات الترددرين.
- إذا كان عرض الحزمة الراديوية بأحد الاتجاهين أعلى منه في الاتجاه المقابل له (asymmetric) فيحسب الأجر وفقاً للقيمة الأعلى.

أمثلة :

مثال ١: نظام اتصالات لاسلكي (DECT) نقطة لعدة نقاط في المجال الترددي / ١٩٠٠ / ميجاهاertz، ضمن منطقة محددة مأهولة ويستخدم قناة بتردد وحيد للإرسال والاستقبال عرضه ١.٧٥ ميجاهاertz وبتقسيم الزمن .(TDD)

$$\text{الأجر السنوي} = ٣٠ * ١٧٥٠ * ٥ * ١٢ * ٠.٧٥ * ٢٣٦٢٥٠٠ = ٢٣٦٢٥٠٠ \text{ ل.س}$$

مثال ٢: نظام اتصالات لاسلكي نقطة لعدة نقاط ضمن إحدى المحافظات السورية (عدا دمشق وحلب)، يستخدم الحال / ١٠ / جيجاهاertz لربط المحطة المركزية مع محطات فرعية ومحطة مكررة، ويستخدم المجال ٣/ جيجاهاertz لربط محطات فرعية أخرى من خلال محطة مكررة، وبعرض قناة ٣.٥ ميجاهاertz (FDD) لكلا المجالين.

الأجر السنوي = الأجر السنوي للقناة الأولى في المجال / ١٠ / ج. هـ + الأجر السنوي للقناة الثانية في المجال  
ج. هـ / ٣٥

$$\text{الأجر السنوي} = ٣٠ * ٣٥٠٠ * ٢٥ * ٨ * ٣٥٠٠ * ١٢ * ٣٥٠٠ * ٢٥ * ٣٠ + ٨ * ٣٥٠٠ * ١٢ * ٣٥٠٠ * ٢٥ * ٣٠ = ١٢١٨٠٠٠$$

مثال ٣: نظام اتصالات لاسلكي نقطة لعدة نقاط مرخص ضمن محافظة دمشق، يستخدم المجال الميكروي / ١٥ جيجاهاertz وعرض قناة ٢ ميجاهاertz (FDD).

$$\text{الأجر السنوي} = ٣٠ * ١٢ * ٢٠٠٠ = ٨٦٤٠٠٠$$

مثال ٤: نظام اتصالات لاسلكي نقطة لعدة نقاط ضمن إحدى المحافظات السورية (عدا دمشق وحلب)، يستخدم المجال الميكروي / ٥ جيجاهاertz وبقناة واحدة بعرض ٢٠ ميجاهاertz (TDD).

$$\text{الأجر السنوي} = ٣٠ * ٢٠٠٠ * ٢٥ * ٨ * ٧٥ = ٩٠٠٠٠٠$$

مثال ٥: نظام اتصالات لاسلكي نقطة لعدة نقاط مرخص ضمن محافظة حلب، يستخدم المجال الميكروي / ١٠ جيجاهاertz وبقناة بعرض ٢٨ ميجاهاertz (FDD).

$$\text{الأجر السنوي} = ٣٠ * ٢٨٠٠٠ * ٢٥ * ١٢ = ٢٥٢٠٠٠٠$$

٣- أجر الترخيص السنوي لاستخدام الطيف الترددية في الوصلات اللاسلكية الراديوية (نقطة نقطه وأو نقطه  
لعدة نقاط وأو حلقات المشتركين اللاسلكية) في كامل القطر:  
تقسم التراخيص التردودية هذه إلى مجموعتين وفقاً للمجال الترددية المستخدم:  
أ- الترخيص الترددية في المجالات لغاية ٤ جيجاهاertz:

أجر الترخيص السنوي للقناة التردودية في كامل القطر =  $١٨٠٠٠٠٠ * ١٢ * ٢ = ٢٣٧٦٨٠٠٠$

حيث: ١م هو معامل المجال الترددية المستخدم وفقاً للجدول التالي:

المجال الترددية	١م
لغاية ٤ جيجاهاertz	١٦

فوق ٤ جيجاهاertz وأقل من ١٤ جيجاهاertz	٨
من ١٤ جيجاهاertz ولغاية ٤٠ جيجاهاertz	٢

٢م هو معامل عرض الحزمة الراديوية وفقاً للجدول التالي:

عرض الحزمة الراديوية	٢م
لغاية ٣٠.٥ ميجاهاertz	١
أعلى من ٣٠.٥ ميجاهاertz ولغاية ٧ ميجاهاertz	٢
أعلى من ٧ ميجاهاertz ولغاية ١٤ ميجاهاertz	٤
أعلى من ١٤ ميجاهاertz ولغاية ٣٠ ميجاهاertz	٨
أعلى من ٣٠ ميجاهاertz ولغاية ٦٠ ميجاهاertz	١٦

- القناة الترددي هي قناة بترددتين كل منهما يعرض حزمة راديوية وبفاصل ترددية معين.
- أجر ترخيص الترددات السنوي للوصلة التي تستخدم نفس التردد للإرسال والاستقبال معاً أو للإرسال باتجاه واحد فقط يساوي ٧٥٪ من قيمة الأجر المذكور للقناة ذات الترددتين.
- إذا كان عرض الحزمة الراديوية بأحد الاتجاهين أعلى منه في الاتجاه المقابل له (asymmetric) فيحسب الأجر وفقاً للقيمة الأعلى.

ب-الترخيص الترددي في المجالات أعلى من ٤٠ جيجاهاertz:

أجر الترخيص السنوي للقناة الترددي في كامل القطر =  $٩٠ \times$  عرض الحزمة الراديوية بأحد الاتجاهين  
(بالكيلوهاertz) × م

حيث:  $m$  هو معامل المجال التردد ويجدد وفقاً للجدول التالي:

$m$	المجال التردد المستخدم
٠.٢٥	فوق ٤٠ جيجاهرتز ولغاية ٦٠ جيجاهرتز
٠.١٠	فوق ٦٠ جيجاهرتز

- القناة التردية هي قناة بترددرين كل منهما يعرض حزمة راديوية وبفاصل تردد معين.
- أجر ترخيص الترددات السنوي للوصلة التي تستخدم نفس التردد للإرسال والاستقبال معاً أو للإرسال بالاتجاه واحد فقط يساوي ٥٧٥٪ من قيمة الأجر المذكور للقناة ذات الترددين.
- إذا كان عرض الحزمة الراديوية بأحد الاتجاهين أعلى منه في الاتجاه المقابل له (asymmetric) فيحسب الأجر وفقاً للقيمة الأعلى.

أمثلة :

مثال ١: ترخيص استخدام قناة بترددرين كل منهما يعرض حزمة ٢٧.٥ ميجاهرتز (FDD) لزوم وصلات ميكروية في المجال ١٨ جيجاهرتز في كامل القطر.

$$\text{الأجر السنوي} = ١٨٠٠٠٠٠ * ٢ * ٢٧.٥ = ٢٨٨٠٠٠٠ \text{ ل.س}$$

مثال ٢: ترخيص استخدام قناة بترددرين كل منهما يعرض حزمة ٦٠ ميجاهرتز (FDD) لزوم وصلات ميكروية في النطاق التردد ٤٠ جيجاهرتز في كامل القطر.

$$\text{الأجر السنوي} = ١٨٠٠٠٠٠ * ٢ * ٦٠ = ٥٧٦٠٠٠٠ \text{ ل.س}$$

مثال ٣: ترخيص استخدام قناة بترددرين كل منهما يعرض حزمة ٢٥٠ ميجاهرتز (FDD) لزوم وصلات ميكروية في النطاق التردد ٦٠ جيجاهرتز في كامل القطر.

$$\text{الأجر السنوي} = ٦٠ * ٢٥٠٠٠٠ * ٠٠٢٥ = ٣٧٥٠٠٠٠ \text{ ل.س}$$

مثال ٤: ترخيص استخدام قناة بترددرين كل منهما يعرض حزمة ٢٥٠ ميجاهرتز (FDD) لزوم وصلات ميكروية في النطاق التردد ٨٠ جيجاهرتز في كامل القطر.

$$\text{الأجر السنوي} = ٦٠ * ٢٥٠٠٠٠ * ٠٠١٠ = ١٥٠٠٠٠٠ \text{ ل.س}$$

ثانياً: تعرفة الترخيص للشبكات اللاسلكية المحلية (WLAN/RLAN):

١) تطبق التعرفة أعلاه الخاصة بخدمة الاتصالات الراديوية الثابتة على الشبكات اللاسلكية المحلية الخارجية (WLAN/RLAN Outdoor) حسب تشكيلة الشبكة (نقطة لنقطة أو نقطة لعدة نقاط) وذلك في الحالات التي توافق فيها المؤسسة على تجاوز حدود الملكية الخاصة المتصلة وحدود الاستطاعة المحددة باللائحة التنظيمية الصادرة عن المؤسسة والخاصة بالشبكات اللاسلكية المحلية (WLAN/RLAN).

٢) لا توجد أي أجور على الاستخدام الداخلي للشبكات اللاسلكية المحلية، وكذلك على الاستخدام الخارجي ضمن الملكية الخاصة المتصلة التي تتطبق عليها شروط الاستخدام (مكان التغطية والمحاذات الفنية) المحددة باللائحة التنظيمية الصادرة عن المؤسسة والخاصة بالشبكات اللاسلكية المحلية (WLAN/RLAN)، ويكتفى بالأجور المطبقة على اعتماد أنواعها (Type Approval).

ثالثاً: الوصلات الليزرية:

أجر الترخيص السنوي للوصلة الليزرية الواحدة = ١٢٠٠٠ ل.س

رابعاً: تعرفة الترخيص المؤقتة للترددات:

تطبق على كافة التراخيص المؤقتة للترددات المعادلة التالية وفقاً لأجور الترخيص السنوية لكل منها:

أجر الترخيص المؤقت = أجر الترخيص السنوي × عدد أشهر مدة الترخيص المؤقت ÷ ١٢

**مادة ٢ - أحكام متعلقة أخرى:**

- في معرض تطبيق التعرفة أعلاه فإن الأجهزة الإضافية الرديفة للأجهزة الأساسية، والتي تستخدم لضمان استمرار العمل بوثوقية عالية، لا تخضع لأي أجر ما لم تستخدم طيفاً ترددياً إضافياً.
- تنشر هذه التعرفة في الجريدة الرسمية وأن يعمل بها لترخيص الترددات ذات العلاقة على النحو التالي:
  - أ- اعتباراً من تاريخ النشر بالنسبة لترخيص الترددات الصادرة بعده.
  - ب- اعتباراً من ١/١/٢٠١٧ بالنسبة لترخيص الترددات الصادرة قبل تاريخ النشر.

الجمهورية العربية السورية

الم الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات

مجلس المفوضين

ج- اعتباراً من ١/١/٢٠٢٠ بالنسبة لترخيص الترددات للشبكات اللاسلكية نقطة لعدة نقاط العائدة للجهات العامة، مع استمرار العمل بالنسبة لها بالتعرفة السابقة حتى ذلك التاريخ.

- يمكن للهيئة مراجعة هذه التعرفة كلما اقتضى الأمر ذلك.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويبلغ من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ٢٤ / ٥ / ٢٠١٦

رئيس مجلس المفوضين

وزير الاتصالات والتقانة

الدكتور محمد الجلاوي

